الدّعوى الغير مباشرة

رغم كونها نادرة الاستعمال عمليا تعتبر الدّعوى غير المباشرة أحد الآليات التي منحها المشرّع الجزائري للدّائن ليحافظ بها على الضّمان العام؛ متى استوفت شروطها المطلوبة قانونا، وستتم دراسة الدّعوى الغير مباشرة وفق العناوين التّالية:

- مفهوم الدّعوى غير المباشرة.
- شروط الدّعوى غير المباشرة.
- آثـــار الدّعوى غير المباشرة.

أوّلا - مفهوم الدّعوى الغير مباشرة:

نصّت المادة 189 ق.م على:

"لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقّوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدّائن لحقّوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقّوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبّب عسره، أو أن يزيد فيه.

ولا يجب على الدّائن أن يكلّف مدينه بمطالبة حقّه غير أنّه لابد أن يدخله في الخصام".

1 - تعريف الدّعوى الغير مباشرة

لم يعرّف المشرّع الجزائري الدّعوى الغير مباشرة؛ غير أنّه يمكن استنتاج تعريف لها من خلال المادة 189 ق.م أعلاه:

"هي دعوى يرفعها الدّائن باسم مدينه، يباشر من خلالها حقّوقه التي من شأنها الحفاظ على الضّمان العام؛ ما لم تكن تلك الحقّوق متعلّقة بشخصه أو غير قابلة للحجز عليها بسبب طبيعتها، وذلك في الحالة التي لا يستعمل فيها المدين حقّوقه؛ وكان من شأن عدم استعمالها التّسبّب في إعساره أو الزّيادة فيه".

ومثال الدّعوى غير المباشرة: منير دائن لبرهان لاحظ أن نصيب برهان من الميراث نقُص بسبب وصية باطلة؛ وأنّ برهان لم يطعن في صحّة الوصية بالرّغم من إعساره، فرفع دعوى غير مباشرة باسم برهان طاعنا من خلالها في صحّة الوصية، في المثال المقدّم من حقّ منير رفع دعوى غير مباشرة باسم برهان للطّعن في صحّة الوصية بسبب إمساك برهان عن رفعها، ومصدر أحقّية رفع منير للدّعوى هو الحفاظ على الضّمان العام؛ فبرهان معسر ورغم إمكانية دخول أموال لإثراء ذمته المالية فهو ممسك.

-حسن دائن لخليل لاحظ أنّ رائد سيكتسب أرضا مملوكة لخليل بالتّقادم، وأنّ خليل غير آبه بفقدان الأرض رغم أنّه معسر وفقدانها سيزيده إعسارا، فرفع دعوى غير مباشرة باسم خليل موضوعها قطع التّقادم، في المثال المقدّم من حقّ حسن رفع دعوى غير مباشرة باسم خليل لقطع التّقادم بسبب إمساك خليل عن رفعها، ومصدر أحقّية رفع حسن للدّعوى هنا هو كذلك الحفاظ على الضّمان العام؛ ففقدان خليل للأرض سيزيد من إعساره، ورغم ذلك فهو ممسك عن قطع التّقادم.

2 - الفرق بين الدّعوى الغير مباشرة والدّعوى المباشرة

بخلاف الدّعوى الغير مباشرة تُرفع الدّعوى المباشرة باسم الدّائن على مدين مدينه، فيأخذ منها حقّه بطريقة مباشرة ويتقدّم الدّائنين الآخرين في استيفاءه، إذ يؤول ما كان ينبغي تأديته من مدين المدين إلى المدين؛ من مدين المدين إلى الدّائن مباشرة.

وتبغي الإشارة بدءا أن الدّعوى المباشرة لا تقرّر إلا بنص تشريعي بخلاف الدّعوى الغير مباشرة؛ فإن لم يكن هناك نص يقضي بإمكانية رفعها لا مجال لرفعها، ومثالها الدّعوى التي يرفعها رب العمل على نائب الفضولي (**2/154 ق.م**)، والدّعوى التي يرفعها المؤجر على المستأجر الفرعي (**1/507 ق.م**)، والدّعوى التي يرفعها المقاولون الفرعيون والعمّال على رب العمل (**1/565 ق.م**).

ثانيا - شروط رفع الدّعوى الغير مباشرة:

لرفع الدّعوى الغير مباشرة لابد من توافر عدّة شروط؛ منها ما يتعلّق بالمدين، ومنها ما يتعلّق بالدّائن رافع الدّعوى بحد ذاته:

1 - الشّروط المتعلّقة بالمدين:

بالرّجوع للمادة 189 ق.م نستنتج الشّروط ذات العلاقة بالمدين والتي كان من شأنها دفع دائنه لرفع الدّعوى باسمه، وهذه الشّروط هي:

أ - إمساك المدين عن استعمال حقّه:

ومعناه أن يحجم المدين عن رفع دعوى باسمه يطالب فيها باسترجاع حقّه، وقد عبّر المشرّع عن هذا الشّرط باستخدام عبارة: "**إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقّوق**"، وكمّا هو موضّح في المادة فإن الدّائن رافع الدّعوى هو من يقع عليه عبء إثبات إمساك المدين عن المطالبة بحقّوقه.

ب - أن يكون من شأن إمساك المدين عن استعمال حقّه إعساره أو الزّيادة في إعساره:

وقد عبّر المشرّع عن هذا الشّرط بعبارة "**وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبّب عسره، أو أن يزيد فيه**"، ومعنى ذلك أنّ عدم مطالبة المدين بحقّه من شأنها إفقار ذمته المالية، أو الزّيادة في الإفقار الذي حصل له، ودلالة إعسار المدين أن لا يحوز من المال ما يكفي لسداد ديونه، وهو المعنى الذي يمكن أن نستنتجه من المادة 193 ق.م:

"**إذا ادّعى الدّائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أنّ له مالا يساوي قيمة الدّيون أو يزيد عليها**".

وهو ما يُفهم منه أنّه متى كانت قيمة المال الذي في ذمّة المدين تزيد أو حتى تساوي قيمة الدّيون التي عليه؛ فإنّه لا يعد معسرا في مفهوم القانون.

أمّا عن عبء إثبات إعسار المدين فإنّه يقع على الدّائن، ويكون ذلك كما وضّحت المادة بإثبات الدّائن لحجم الدّيون التي على المدين، ويقع على المدين عبء إثبات العكس بإثبات أنّه موسر، ويكون ذلك بإثبات أنّ ما لديه من مال كافٍ لسداد ديونه؛ سواء بإثبات أنّه يزيد عن مقدار الدّيون، أو بإثبات أنّه يساويها.

ج - أن يتم إدخال المدين في الخصام:

وهو ما عبّر عنه المشرّع في المادة 2/189 ق.م بعبارة: "**ولا يجب على الدّائن أن يكلّف مدينه بمطالبة حقّه غير أنّه لابد أن يدخله في الخصام**".

والمقصود بإدخال الدّائن للمدين في الخصام؛ أنّه لا يمكن أن تقبل الدّعوى الغير مباشرة شكلا إذا لم يُدخل المدين في الخصام؛ وهذه مسألة متعلّقة بالشّروط الشّكلية لرفع الدّعوى.

2 - الشّروط المتعلّقة بالدّائن:

لرفع الدّعوى الغير مباشرة لابد من وجود شرط واحد في الدّائن، وهو أن يكون حقّه محقّق الوجود، ومعنى ذلك أن لا يكون حقّ الدّائن احتماليا أو متنازعا فيه [1]، أو فاقدا لعنصر المسؤولية؛ بل حقّا مثبتا ومعترفا به في القانون؛ وهو ما لا يُتصوّر في الحقّوق التي تفتقد لعنصر المسؤولية؛ لأنّه ورغم ثبوت صفة الدّائنية فيها بالنّظر إلى أنّ الحقّوق في ميزان العدل لا تنقضي إلا بوفائها؛ فإنّه لا يمكن للدّائن رفع الدّعوى الغير مباشرة بموجب دائنيّته وحدها؛ لأنّه يفتقد لسلطة استخدام القانون في أخذ حقّه من مدينه.

ثالثا - آثار الدّعوى الغير مباشرة:

1 - آثار الدّعوى الغير مباشرة بالنّسبة للدّائن:

صحيح أن الدّائن هو من يرفع الدّعوى الغير مباشرة لكن هذا لا يعني أنّه سيستفيد منها استفادة مباشرة - باستفاءه لحقّه مباشرة من حقّ المدين الذي عاد إليه - فما ينتج عنها سيدخل في الضّمان العام، وقد نصّت على هذا الحكم المادة 190 ق.م:

"**يعتبر الدّائن في استعماله حقّوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقّوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه**".

لذلك يمكن القول أن استفادة الدّائن تظهر بشكل غير مباشر في مرحلة التّنفيذ على أموال المدين، حين يجد ما ينفِّذ عليه، أو حين يرتفع نصيبه من الضّمان العام بسبب الأموال التي دخلت إليه.

والملاحظ لبداية المادة 190 ق.م يجد أن المشرّع وبصريح العبارة قد اعتبر الدّائن نائبا عن المدين في استعماله لحقّوقه:

"**يعتبر الدّائن في استعماله حقّوق مدينه نائبا عن هذا المدين.....**".

---

[1] – السّنهوري، مرجع سابق، ص ص 945 – 946.

وهي دلالة على أن دور الدّائن يقتصر على إدارة شؤون حقّ المدين فيما أمسك هو عن إدارته، ومعلوم أن نتائج ما يقوم به النّائب تؤول للأصيل لا إليه هو [2].

2 - آثار الدّعوى بالنّسبة للمدين

بالرّجوع للمادة 190 ق.م والتي تقضي باعتبار الدّائن نائبا في اقتضاء حقوق المدين؛ والتي نصّت بصريح العبارة على أن المدين هو المستفيد مما ينتج عن الدّعوى الغير مباشرة: "**يعتبر الدّائن في استعماله حقّوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقّوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه**".

فإنّ الأثر المباشر للدّعوى الغير مباشرة على المدين هو دخول ما ينتج عنها لمجموع أمواله، والتي ستزيد بالتّأكيد في قيمة الضّمان العام لجماعة الدّائنين.

3 - آثار الدّعوى بالنّسبة للمدّعى عليه:

الأصل أنّ العلاقة قائمة بين المدين والخصم، ولكن بنيابة الدّائن رافع الدّعوى عن المدين في الدّعوى الغير مباشرة؛ فإنّه يكون للخصم في مواجهة الدّائن رافع الدّعوى ما يكون له في مواجهة المدين شخصيا من دفوع وغيرها [3].

4 - آثار الدّعوى بالنّسبة لجماعة الدّائنين

حسمت المادة 190 ق.م في مسألة إلى من تؤول الاستفادة من الدّعوى الغير مباشرة؛ إذ نصّت على:"**يعتبر الدّائن في استعماله حقّوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن استعمال هذه الحقّوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه**".

ومن ثمّ فإنّ الأثر المباشر لرفع الدّعوى الغير مباشرة على جماعة الدّائنين هو أنّ ضمانهم العام سيزيد، بزيادة أموال المدين بما دخل لذمّته من استعمال الدّعوى الغير مباشرة.

---

[2] – وذلك قياسا على المادة 74 ق.م التي نصّت على: "**إذا أبرم النّائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل فإنّ ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يُضاف للأصيل**"، مع فارق أن نيابة الدّائن عن المدين في استعمال حقوقه ليست اتفاقية، وإنّما قد تمّت من تلقاء نفس الدّائن رغبة منه في حماية الضّمان العام.

[3] – موريس نخلة، **الكامل في شرح القانون المدني – دراسة مقارنة**، د.ط، منشورات الحلبي الحقّوقية، ج4، 2007، ص 122.